

192428 - صيام القضاء لا بد فيه من تبييت النية كالأداء .

السؤال

لم أكن أعلم أنه يجب على من حاضرت في رمضان أن تسارع بالقضاء قبل أن تتنفل بالصيام، لذا فقد باشرت صيام بعض النوافل بعد رمضان . فهل يجوز لي تغيير النية الآن واعتبار ما تم صيامه قضاءً ؟ وهل يجوز تغيير النية خلال اليوم ؟ أي إذا بدأت صوم النافلة فهل يجوز لي أن أغير النية إلى نية القضاء خلال اليوم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يصح تغيير نية صيام التطوع الذي فُرج منه ليصبح قضاء عن أيام رمضان التي أفطرتها ؛ لأن صيام القضاء لا بد فيه من تبييت النية من الليل ؛ لأن القضاء له حكم الأداء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الترمذي (730) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" وقال الترمذي عقبه : " وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر ؛ إذا لم ينوه من الليل لم يجزه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق " انتهى .

وقال النووي رحمه الله :

" لا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار ، بلا خلاف " انتهى من "المجموع" (6/ 289) .

وينظر : "المغني" لابن قدامة (3/ 26) .

ولأن تغيير النية بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها .

قال السيوطي رحمه الله في "الأشباه والنظائر" (ص37) :

" لو نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع ، وكذا سائر العبادات " انتهى .

فما وقع صيامه بنية التطوع لا يجزيء عن صوم القضاء .

ولأنه إذا كان ابتداءً الصيام تطوعاً ثم بدا له أن يقلبه أثناء النهار إلى القضاء كان بذلك قد صام بعض اليوم الواجب تطوعاً ؛ فلا يجزئه عن صوم الفرض ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وقد صام بعض اليوم بنية التطوع .
ولأنه تغيير للنية من صيام مطلق إلى صيام معين ، ولا يصح .
والله تعالى أعلم .

راجعى للاستزادة جواب السؤال رقم : (39689) .

على أننا نبهك إلى أن صيام النفل ليس ممنوعاً ، لمن عليها قضاء من رمضان ، كما ورد في السؤال ؛ بل القول الراجح : أن من شاء أن يتطوع ، وعليه صوم واجب : قضاء رمضان ، أو نحوه : صح صومه ، ما دام قد بقي أمامه من الوقت ما يسع قضاء ما عليه ، قبل دخول رمضان الثاني ، لكن صيام الستة الأيام من شوال ، هي التي يمنع منها ، قبل قضاء ما تبقى من رمضان ، على خلاف في ذلك – أيضاً – لأهل العلم .
وينظر جواب السؤال رقم (41901) ، ورقم (39328) .
والله أعلم .